[ 196 ] [ 32807 ] 3 - علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله تعالى: " يستفتونك في النساء " (1) قال: كان (2) نبي ا (صلى ا عليه وآله) سئل عن النساء مالهن من الميراث ؟ فأنزل الربع والثمن. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3) ويأتي ما يدل عليه (4)، وتقدم ما يدل على أن ولد الولد يقوم مقام الولد ويرث ميراثه (5). 2 - باب ان الزوجات إذا كن أربعا أو دونها فهن شريكات في الربع أو الثمن بالسوية. [ 32808 ] 1 - محمد بن الحسن باسناده عن الفضل بن شاذان، عن عبد ا بن الوليد عن أبي القاسم الكوفي، عن أبي يوسف، عن ليث بن أبي سليمان، عن (أبي عمر العبدي) (1) عن علي بن أبي طالب عليه السلام - في حديث - أنه قال: ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع، ولا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن، وإن كن أربعا أو

_____ تفسير القمي 1: 154. (1) النساء 4: 127. (2) في المصدر: فان. (3) تقدم في الحديث 5 من الباب 1، وفي الباب 7 من أبواب موجبات الارث، وفي الحديث 1 من الباب 1، وفي الحديث 9 و 14 من الباب 5، وفي الباب 16 و 18، وفي الحديث 4 من الباب 19 من أبواب ميراث الابوين والاولاد، وفي الباب 3 من أبواب ميراث الاخوة والاجداد. (4) يأتي في الباب 3 و 4 من هذه الابواب. (5) تقدم في الباب 7 من أبواب ميراث الابوين والاولاد. الباب 2 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 9: 249 / 964، والفقيه 4: 188 / 657. (1) في المصدر: أبي عمر والعبدي. (*) _____